الجمعة 23 جمادي الاولى عام 1394 هـ الموا^وق 14 يونيو سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحبيبيريسر	خارج الجنزالير		داخيل الجيزاليو		
الكتـــابـة المـامـة للحكــومـة	سنة	6 اشهبر	سنبة	6 اشهبر	
الطبــــع والاشـتـــراكـــات ادارة الطبعيــة الـرمنعيــية	E+> 50	E++ 30	E+2 \$0	g+a 20	النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد اللساهر بن مبارك _ الجيزائر الهاتف : 150-180 الى 17 حجب 50 _ 500	ان الارسال	که د۰ج کما نبها نلآ	g•a 50	g-3 30	النسخة الاصليه وترجمتها

عن النسخة الاصنية : 0,30 ه-ج وفي المهنجة الاصنية وترجمتها 0,70 ه-ج ـ عن العدد للسنين السابلة : 0,50 ه-ج وتسلم الفهارس مجالياً للمقتتر كين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحبرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطالهم- يؤهي عن لفيع العنوان 0,40 ه-ج ـ تن الفضر على أصاس 70 ه-ج للسطير-

فهسسرس

قـــوانين واوامـــر

ب أمر رقم 74 ـ 62 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث وتنظيم المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطري٠

مر رقم 74 ـ 64 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضبهن تحديد بعض الكيفيسات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها 664

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم 74 مـ 104 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 139 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن منع زيادة في المرتب

وزارة الصحة العمومية

المسبق لتلاميذ معهد رصة مياه الامطار للتكوين والابحاث

بوهران الذي يمنح تعليما أولوياء

666

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 27 مايو سيئة 1974 يتضيين تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى مؤسسات التعليم الشبه الطبي للسينة السيدراسية 1974 - 1975

وزارة الاشفال العمومية والبئاء

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة للدخول الى مدرسة مهندسى الاشغال العبومية بمدينسة الجزائر •

فهــــرس (تابع)

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 ـ III مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بالتقاعد المعجل الخاص ببعض أصناف العمال التابعين للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) •

وزارة السالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن تغيير دائرة الاختصاص الاقليمى لبعض محافظات الرهون العقارية وانشاء محافظات جديدة •

فوانين وإوامِنر

امر رقم 74 ـ 62 مؤرخ فى 19 جمسادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث وتنظيم المركز الإستشفائي الجامعي للطب البيطرى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 87 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطرى ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعرمية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يحدث مركز استشفائى جامعى للطب البيطرى ويسمى فيما يلى: « المؤسسة » •

البساب الاول القانون الاساسي والهدف

اللادة 2: يعد المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطري مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالى ويوضع تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وساية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وسنته ورير الفلاحة والاصلاح الزراعي وسنته وساية وزير الفلاحة والحديث وسنته وسنته وسنته وسنته وسنته وسنته والحديث والحديث والحديث والحديث وسنته وسنته والحديث وسنته وسنته والحديث وسنته والحديث وال

ويكون مقره في مدينة الجزائر • ويمكن نقله الى أى جهة من التراب الوطنى بموجب قرار صادر من وزير الفلاحـــة والاصلاح الزراعي •

المادة 3: أن المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطري، تكون له المهمة المزدوجة التالية:

_ يشارك بصفته مؤسسة استشفائية، بالاسعاف البيطرى لحساب وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، ويمكنه لهذا الغرض، ان يلتحق لمساعدة المزارع المسيرة ذاتيا، وكذلك الاستغلالات أو الهيئات التابعة للدولة والمختصة بتربية الحيوانات،

- ويقدم تعاونه بصفته مؤسسة جامعية للمدرسة الوطنية للطب البيطرى لتكوين البيطريين المدرجين والبيطريين بعد تدريحهم وكذلك التدريب الاضافى للبيطريسين الذين تم تكوينهم٠

ويشارك كذلك في الابحاث البيطرية.

اللادة 4: يجوز للمركز الاستشفائي الجـــامعي للطب البيطري أن يقوم بالتسيير أو المراقبة التقنية لاستغلالات الدولة •

ويبت في هذا الشأن بقرار من وزير الفلاحة والاصـــلاح الزراعي٠

البساب الثساني تنظيم المركز الاستشفسائي الجامعي للطب البيطري

اللدة 5: يتولى ادارة المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطري مجلس توجيه، ويتولى تسييره مدير يساعده مقتصد

الفصيل الاول

مجلس التوجيسه

اللدة 6: يكون مجلس توجيه المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطري من:

- ممثل المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطري، يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، رئيسا،
 - ـ ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ـ ممثل وزير المالية،
 - _ ممثل كتابة الدولة للتخطيط ،
 - _ مدير الانتاج الحيواني،
 - نائب مدير الصحة الحيوانية،
 - _ ثلاثة ممثلين عن المستغلين الزراعيين،
- منخصين يعينهما وزير التعليم العمالي والبحث العلمي نظرا لخبرتهما والفائدة التي يقدمانها لمشاكل الصحة الحيوانية والوقاية الصحية العمومية،
 - _ مدير المدرسة الوطنية للطب البيطرى،
- ممثل عن مستخدمي التعليم في المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطري،
- _ ثلاثة ممثلين عن تلاميذ المدرسة الوطنية للطب البيطرى.

يحضر مدير المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطري، اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري، ويتولى كتابة الجلسة •

يجوز لمجلس التوجيه أن يدعو للمشـــاورة كل شخص مختص بالمسائل المقيدة في جدول الاعمال •

يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة 3 سنوات. وتتوقف نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند توقفهم عن ممارسة هذه

الوظائف وفى حال شغور مقعد لاحد الاعضاء لأى سبب كان، فان العضو الجديد المعين يكمل فترة نيابة سلفه •

اللذة 7: يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيسه٠

ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب مدير المؤسسة أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه .

ويحدد الرئيس جدول اعمال الاجتماعات ويوقع على المحاضل مع كاتب الجلسة •

ترسل الاستدعاءات للحضور مرفقة بجدول الاعمال الى اعضاء مجلس التوجيه قبل ثمانية أيام من الاجتماع.

المادة 8: لا يجوز لمجلس التوجيه المداولة مالم يحضي الاجتماع نصف أعضائه .

واذا لم يتوفر النصاب يجرى اجتماع جديد بعد مهلة ثمانية أيام، فيتداول مجلس التوجيه وقتئذ مهما كان عدد أعضائه الحاضرين.

وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تسساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس •

وتقيد مداولات المجلس في محاضر تدرج في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة •

اللاة 9: يدلى مجلس التوجيه برأية حول جميع المشاكل التي تهم المؤسسة ولا سيما:

- ـ النظام الداخلي للمركز الاستشفائي الجـــامعي للطب البيطري،
- ميزانيات وحسابات المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطري،
 - ـ قبول الهبات والوصايا،
- _ شراء العقارات الضرورية لسير المؤسسية، وكذلك بيع أو تأجير هذه العقارات،
 - ـ القروض المنوى عقدها٠

اللادة 10: تكون آراء مجلس التوجيه نافذة بعد المصادقة عليها من وزير الوصاية •

اللادة 11: يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح وزيــــن الفلاحة والاصلاح الزراعى. ويجب أن يكون جاملا شهــــادة بيطرى.

المادة 12: يتولى المدير تسيير المركز الاستشفائي الجامعي للطب البيطرى٠

_ فيضع مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- ح يبرم جميع الصفقلت والاتفاقات والتعاقدات في نطاق التنظيم الجارى به العمل،
- يمثل المركز الاستشعائي الجامعي للطب البيطري أمام القضاء في جميع أعماله المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، فيعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم وذلك في نطاق القانون الاساسي الخاص والعقود السارية عليهم، ماعدا المعلمين التابعين للقانون الاسماسي الاستشفائي الجامعي والذين يتم تعيينهم من طرف وزير
- يضع في نهاية السنة المالية تقريرا عاما للنشـــاط ويحيله الى سلطة الوصاية ووزير التعليم العالى والبحث

اللدة 13 : يعد المدير مسؤولا عن تنفيذ النصوص التنظيمية فى مادة التشريع الصحى ضمن المزارع المسيرة ذاتيا والاستغلالات والهيئات التابعة للدولة والتي يقوم بتسييرها أو التي يلتحق بمساعدتها •

١٠لفصــل الثـالث المستخسدمون

المادة 14 : يكون للاطباء السريرييين والاخصائيين بالبيولوجيا فى المركز الاستشفائي الجامعي قانون أساسي خاص وتتولى ادارتهم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويوضح بموجب مرسوم، القانون الاساسي للمستخدمين السريريين والاخصائيين البيولوجيين وكذلك للمستخدمين القائمين بنفس الوقت بالمسؤوليات الاستشفائية والمسؤوليات الجامعية ٠.

البسساب الشسالث . أحكسام مالية

اللدة 15: تفتح السنة المالية للمؤسسة في اول سبتمبر وتقفل في 31 غشنت من كل سنة ٠

ان الميزانية السنوية التي يحضرها المدير ويصادق عليها مجلس التوجيه ترسل فى آن واحد الى وزير الوصاية ووزير المالية •

وتعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء مهلة خمسة واربعين يوما ابتدأء من توجيهها وذلك اذا لم يعارض فيها أي من الوزيرين المعنيين، وفي حالة العكس يحيل المدير خلال خمسة عشر يوما من تبليغه المعارضة، ميزانية جديدة بقصد المصادقة علميها. وتغه المصادقة مكتسبة عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما تلى احالة الميزانية الجديدة، اذا لم يعارض فيها الوزيران <u> المعنيان • .</u>

فاذا لم تصدر المصادقة على الميزانية في بدء السنة المالية، الاستشفائي الجامعي للطب البيطري في حدود السنة المالية

المادة 16: تشتمل ميزانية المؤسسة ما يلى: في باب الموارد:

- ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة مـن الدولــــة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العموميسية أو الخاصة الوطنية،
- _ الوصايا والهبات بما فيها هبات الدولة أو الهيغـــسات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة،

في باب النفقات:

- _ نفقات التسيير،
- _ نفقات التجهيز والدراسات والابحاث وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لانجاز أهداف المؤسسة.

اللدة 17: ان مسك الحسمابات وادارة النقـــود يعهد بهما الى محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية.

اللدة 18: تحدد الحسابات المتعلقة بالسنة المالية المقفلة من طرف مجلس التوجيه قبل أول مايو التالى لقفل السنة المالية، ويصادق عليها ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل بمقتضى قرار مشسرك صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الممالية بعد أخذ رأي المراقب المالي للدولة.

المادة 19 : تخضع المؤسسة للمراقبة السالية للدولة، ويعين المراقب المالى من طرف وزير المالية.

المادة 20: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 21 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974٠

هسوارى بومدين

أمر رقم 74 ـ 64 مؤرخ في 19 جمسادي الاولى عسام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد بعض الكيفيسات الغاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها

باسم الشنعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزواء،

- ـ بناء على تقرير وذير المالية ووزير الصناعة والطاقة ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 عـ 182 ورقم 70 عـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو مسئة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين | تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المواد 118 و 119 و 120 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 72 $_{\rm I}$ المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق بتطبيق المادتين 18 و 119 من الامر رقم 71 $_{\rm I}$ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمين قانون المالية لسنة 1972 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المواد 34 و 35 و 36 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر سنة 1966 والمتعلـــــق ببعض الكيفيات الخاصة بتحديد أساس وتحصيل الضريبة المباشرة المنشأة بموجب الامر زقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمعدل ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: تؤدى الضريبة المباشرة البترولية الى قابض الضرائب المختلفة المختص على اثنى عشر دفعة موقتة كتسبيق على الضريبة المباشرة الواجب أداؤها بعنوان سنة مالية •

وتحسب التسبيقات من الشركة وتؤدى من هذه الاخيرة دون تنبيه وذلك قبل نهاية الشهر التالى للشهر الذى تترتب التسبيقات عنه ٠

يحدد التسبيق الاول للسنة المعنية على أساس عناصر الحساب المحددة في المادة 2 بعده ويكون منطبقا على شهر ديسمبر من السنة المالية السابقة ٠.

اللادة 2: تتكون عناصر الحسابة الخاصة بالتسبيقات الشار اليها في المادة الاولى أعلاه كما يلي :

I - فيما يخص الوقود السائل: من الانتاج المسوق خلال الشهر وسعر الاساس المطبق على الانتاج المذكور بعد تخفيض مبلغ الاتاوة المدفوع والكلفة المتوسطة للانتاج التقديري،

وفى حالة عدم وجود سعر للاساس المذكور أعلاه، يقتطع سعر الاساس الناتج من آخر تبليغ صادر عن وزير الصناعة والطاقة،

2 ـ فيما يخص الوقود الغازى: من الانتاج المسوق خلال الشهر والسعر الحقيقى المطبق على الانتاج المذكور، بعد تخفيض مبلغ الاتاوة المؤدى والكلفة المتوسطة للانتاج التقديرى ،

3 - فيما يخص النقل بواسطة القنوات: من الكميات المسحونة خلال الشهر والتسعيرة المتوسطة للنقل بعدد تخفيض تكلفة النقل التقديري •

وتحدد التعريفة المتوسطة المشار اليها أعلاه من طرف وزارة الصناعة والطاقة (مديرية الطافة والوقود) •

اللاة 3: ان الشركة التى ترى بأن مبلغ التسبيقات الذى سبق أداؤه بعنوان سنة مالية يساوى أو يزيد على الاقساط المترتبة عليها نهائيا عن تلك السنة المالية، يجوز لها أن تمتنع عن أداء تسبيقات جديدة وذلك عن طريق تقديمها لقابض الضرائب المختلفة ووزارة الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) تصريحا موقعا من قبلها مع التاريخ وذلك قبل خمسة عشر يوما من استحقاق الدفعة القادمة والواجبة الاداء •

فاذا تبين بعد ذلك ان هذا التصريح غير صحيح بنسبة تزيد عن العشر طبقت زيادة قدرها IO // على المبالغ غير المؤداة في استحقاقاتها المقررة •

وتصفى الضريبة المباشرة من الشركة ويؤدى مبلغها من طرفها دون تنبيه بعد حسم التسبيقات المسددة، وذلك فى أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لتسليم التصريح السنوى بنتائج السنة المالية •

اللادة 4: ان تكملة الضريبة التي يمكن أن تنتج من مراقبة التصريح أو التسعير يجرى تحصيلها مع العقوبات المحتملة عن طريق جدول الضريبة وتكون واجبة الاداء بتمامها بمجرد وضع الجدول قيد التحصيل •

المادة 5: تسرى أحكام هذا الامر ابتداء من أول ينايين سنة 1974 ·

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللاة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1394 .

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة البدولة المكلفة بالنقل

هرسوم رقم 74 ـ 104 مؤرخ فى 19 جمسادى الاولى عسام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن منح زيادة فى المرتب المسبق لتلاميد معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث بوهران الذى يمنح تعليما اولويا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمين انشاء معهد وصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتمم بالامر رقم 72 - 67 المؤرخ فى 17 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهــــد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المقطع الثانى من الفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 71 – 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، يستفيد تلاميذ معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث بوهران الذى هو مؤسسة تمنح تعليما أولويا، من زيادة شهرية قدرها:

50 دج بالنسبة لتلاميذ المستوى 3

100 دج بالنسبة لتلاميذ المستوى 4 ٠٠

اللادة 2: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 ·

هواری بومدین

وزارة الصحة العمومية

قراد وزادى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عسسام 1394 الموافق 27 مايو سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى مؤسسسات التعليم الشبه الطبى للسنة السسدراسية 1974 ــ 1975

ان وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمتم والمعدل بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1398 والامر رقم 17 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1392 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 13 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام يقرران 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المادة 1

العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنين شبه الطبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الفانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والمعدل والمتم بموجب المرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 13 أبريل سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى المخاص للاعوان شبه الطبيين والمغدل والمتم بموجب المرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1060 .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 929 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 _ 47 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل منة 1969 والمرسوم رقم 70 _ 193 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 79 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث مدارس التكوين الشبه الطبى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 81 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى لمدارس التكوين الشبه الطبى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربيلة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقات للدخول في مؤسسات التعليم الشبه الطبي للسنة الدراسية 1974 ـ 1975 قصد تكوين:

- تقنيين شبه الطبيين: مساعدين صحيين للصحة المبومية، قابلات، معلمي العجزة في السمع ،
- أعوان شبه الطبين اختصاصين : مساعدات اجتماعيات أعوان تقنين للتنظيف، دلاكين طبين ، اختصاصين بالحمية ،
- العقلية مخبريين : ممرضين وممرضات في الامراض العقلية مخبريين ومخبريات مسغلين ومشغلات في الطب الاشعاعي، محضرين ومحضرات في الصيدلسة ورمامين ورمامات الاسنان ،
- ـ مساعدین شبه الطبین ؛ قابلات قرویات، معاونسات تربیة الاطفال، مسساعدین ممرضسین ومسساعدات ممرضات *

المادة 2 : تحدد تواريخ الاختبارات كما يلي :

السدورة الاولى:

- _ 27 يونيو سنة 1974 بالنسبة للتقنيين شبه الطبيسين والمساعدين شبه الطبيين ،
- _ 28 يونيو سنة 1974 بالنسبة للاعوان شبه الطبيبين الاختصاصيين والاعوان شبه الطبيين •

السدورة الثانية: •

- 5 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للتقنيين شبه الطبيين والمساعدين شبه الطبيين ،
- _ 6 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والاعوان شبه الطبيين •

المادة 3 : يحدد عدد المقاعد المُعروضة كما يلي :

- التقنيون شبه الطبيين : 1500 ·
- _ الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون: 2000
 - _ الاعوان شبه الطبيين: 4000
 - _ المساعدون شبه الطبيين : 600 •

المادة 4: ينبغى أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية مدرسة التكوين الشبه الطبى للولاية لمكان اقامة المترشع مرفوقة بالوثائق الآتية:

- _ طلب بخط اليد ،
- _ شهادة الحالة المدنية لا يتجاوز تاريخها سنة ،
 - شهادة الجنسية الجزائرية ،
 - _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادتان طبيتان يسلمهما على التوالى طبيب في الطب العام وطبيب في الامراض الصدرية ع

رخصة مصادق عليها من طرف الابوين أو الوصى بالنسبة
للقصر ،

ـ 6 صــور هوية ،

- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللدة 5: يحدد التاريخ الاقصى لايداع الملفات:

ـ بيوم 15 يونيو 1974 بالنسبة للدورة الاولى ،

ـ ويوم 24 غشت 1974 بالنسبة للدورة الثانية •

المادة 6: ينبغى أن تتوفر الشروط التالية في المترشحين الى السابقة :

التقنيون شبه الطبيين:

ينبغى أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 32 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة وحاصلين على الشهادة المدرسية للسنة الثانية ثانوى (السنة الاولى سابقا للثانويات والتكميليات) أو لشهادة معترف بمعادلتها ،

الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون:

ينبغى أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 37 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة وحاصلين على الشهادة المدرسية للسنة الاولى ثانوى (السنة الثانية سابقا للثانويات والتكميليات) أو لشهادة معترف بمعادلتها •

الاعوان شبه الطبيين:

ينبغى أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 27 صنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة وحاصلين على شهادة التعليم التعليم المتوسط أو على شهادة مدرسية للقسم الرابع ثانوى (السنة الثالثة سابقا للثانويات والتكميليات) أو على شهادة معترف بمعادلتها •

المساعدون شبه الطبيين:

ينبغى أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 27 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة وحاصلين على شهادة التعليم الابتدائى أو على شهادة مدرسية للقسم الثانى المتوسط (السنة الخامسة سابقا للثانويات والتكميليات) أو لشهادة معترف بمعادلتها •

المادة 7: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة بالنسبة لكل ولد قى الكفالة على أن لا يتجاوز هذا الحد 5 سنوات ويمد هذا الحد الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 8: تمنح استثناءات فيما يخص الشهادات وزيادات في النقط للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفق الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق ويونيو سنة 1366 والمشار اليه أعلاه •

المادة 9: تحتوى المسابقات على الاختبارات التالية :

I ـ التقنيون شبه الطبيين:

- م دراسة نص : المدة ساعتان، المعامل I ،
- العلوم الطبيعية أو الفيزياء والكيمياء حسب اختيار المترشع : المدة ساعتان، المعامل 2 ،
 - الرياضيات : المدة ساعتان، المعامل I ،

2 _ الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون:

- _ دراسة نص : المدة ساعتان، المعامل I ،
- العلوم الطبيعية أو الفيزياء والكيمياء حسب اختيار المترشح: المدة ساعتان، المعامل 2 ،
 - الرياضيات : المدة ساعتان، المعامل I •

3 - الاعوان شبه الطبيين:

- دراسة نص : المدة ساعتان، المعامل I ،
- العلوم الطبيعية : موضوعان حسب اختيار المترشع، المدة ساعتان، المعامل 2 ،
 - _ الرياضيات : المدة ساعتان، المعامل I •

4 _ المساعدون شبه الطبيين:

- انشاء: المدة ساعة ، المعامل I ،
- ـ املاء وأسئلة : المدة ساعة، المعامل I ،
 - _ الحساب : المدة ساعة، المعامل I

وكل علامة تقل عن 5 على 20 في أى اختبار من الاختبارات المشار اليها أعلاه تؤدى الى الرسوب •

5 _ اختبار مشترك فى اللغة العربية حسب الاحكسام المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه وكل علامة تقل عن 4 على 20 تؤدى الى الرسوب •

اللاة 10: يتسلم المترشحون الذين يتم قبولهم للمشاركة في المسابقة استدعاء يبين مكان اجراء الاختبارات •

اللاة 11: تعمل لجان الامتحان على مستوى نواحى الحزائر ووهران وقسنطينة، وتكلف بالاعلان عن النجاح النهائي • وتتشكل كل لجنة من:

- _ ممثل وزير الصحة العمومية، رئيسا ،
- _ مفتش المقاطعة للصحة العمومية أو ممثله ،
- ــ مديري الصحة للولايات الكائنة على مستوى الناحية ،
 - ـ مديرى المدارس الشبه الطبية للناحية ،
 - _ طبیب أستاذ ،
 - ـ عضو من سلك معلمي المدرسة المعنية ٠

المادة 12: يتم اجراء الاحتبارات وتصحيحها تحت مسؤولية مديرى مؤسسات التكوين الشبه الطبي .

المادة 13 ؛ تُنشعا مراكز اضافية بالنسبة لولاية الواحات في :

- ـ تـوقرت،
- ـ القليعـة ،
- _ تامنراست ،
- _ جــــانت •

يتم اجراء الاختبارات وتصحيحها ثجت مسؤولية مدير الصحة في ولاية الواحات ٠

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية البعرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 جمادي الأولى عام 1394 الموافق 27 هايو سنة 1974 و

> وزير الصحة العمومية عمر بوجلاب

وزير الداخلية أحمد مدغري

وزارة الاشغسال العمسومية والبنساء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 أبريل سنة 1974 يتفيمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مدرسة مهندسي الاشغال العهومية بهدينة الجزافر

أن وزير الاشفال العمومية والبناء،

ووزير الداخليــة،

_ بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صطر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ودواتب

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر غام ١૩٥٥ الموافق 2 يونيو مينة ١٩٥٥ والمتعلق بتحرير ولشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي الثني تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صغور عام 1386 الموافق 2 يونيو سعنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحريني الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهنة العضرير الوطني ومجموع الغضنوص التي عدلته وتعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ اوًا المؤرم في 18 سنر عام 1386 الموافق 2 يونيو سينة 1966 والمحمددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب العرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 رجيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 مـ 82 المؤوم في ﴿ وبيمع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن العاد وتعويض السرمنوم وقم 66 ــ 49 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتفسين احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية،

يقرران ها يلي ا

المادة الاولى : تنظم وزارة الأشغال العمومية والبناء، دورتي مسابقة للالتعاق بالسنة التعضيرية والسنة الاولى بمعزمية مهندسي الاشغال العموهية بمدينة الجزائر

المادة 2 ؛ مستجرى الاختبارات الخاصة بالصمابقتين بمدينة الجزائر، ووهران وقستطيئة ابتداء من يوم 25 يونيو سفة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 10 مسبتمين سنة 1974 بالنسبة للمورة

المادة 3: تحدد الاماكن المعروضة بمائة وخمسين (150) لمسابقة الدخول الى السنة الاولى وبشمانين (80) بالنمبجسسة المسابقة الدخول الى السنة التحضيرية.

المادة 4: يحدد انتهاء آجال التسجيل وأيداع ملفسسات المترشحين بيوم 25 مايو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 15 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية.

المادة 5 ؛ أن طلبات المشاركة في أحدى هالين المسابقتين ينبغى أن ترسل في ظرف موصى عليه الى مدير مدرسسسة مَهندسَى الاشغال العمومية _ الدار البيضاء _ الجزائر، مصحوبا بالاوراق الآتية :

- م شهادة الميلاد أو شهادة فردية أو عائلية للمحالة المدنية. _ شهادة الجنسية الجزائرية مؤدخة معدة ثلاثة الممر على
- ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الاقل٠
 - _ نسخة عن الدبلوم مصدق عليها طبقا للاصل.
- _ شهادة طبية تثبت أن المترشع أهلا لمعارسة وظيفة
- ـ ترخيص مكتوب صادر من السلطة الاةازية المسيسسرة للسترشمين الموطفين بالعشاركة في المسعابقة، أو اذن من الاب أو الوصى بالنسعية للمعتريشيعين القصير.

- ـ ستة (6) صور هوية حديثة٠
- ـ عند الاقتضاء صورة طبق الاصل من قرار الاعتراف للمترشح بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

اللاة 6: ينبغى على المترشحين لمسابقة الدخول للسنسة التحضيرية أن تتوفر فيهم الشروط الاتية :

I) اما أن يكونوا حاصلين على شهادة السنة السادسسة ﴿بروباتوار) العصرية، التقنية أو العلمية أو أى شهادة معادلة

2) واما أن يكونوا قد تابعوا بنجاح دراستهم بالسنة الثانية هن التعليم الثانوي (الاولى سابقا) من الثانويات (رياضيات أو تقنية أو علوم)٠

3) أن يكون عمرهم في أول يناير سنة 1974 ثمانية عشر عاما على الاقل وثلاثين عاما على الاكثر.

· اللاة 7: ينبغى على المترشحين لمسابقة الدخول للسنة الاولى أن تتوفر فيهم الشروط المبينة بعد :

 اما أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريـــا في الرياضيات الاولية أو الرياضيات والتقنية أو شهادة تعادلها،

2) واما أن يكونوا قد تابعوا بنجاح دراستهم بالسنسة التحضيرية لمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بمدينة الجزائر،

3) أن يكون عمرهم في اول يناير سنة 1974 ثمانية عشر عَامًا عَلَى الاقل وواحد وثلاثين عامًا عَلَى الاكثر •

اللادة 8: أن تقنيى الاشغال العمومية والبناء والموظفين الشاغلين لرتبة معادلة، الموجودة اسماؤهم بقائمة الكفاءة ألبسنوية المقررة من طرف وزير الاشغال العمومية والبنساء يمكنهم المشاركة في احدى المسابقتين سالفتي الـذكر، اذا أثبتوا أن لهم أقدمية لمدة عامين في سلكهم كمرسمين٠

المادة 9: يجوز أن يؤخر حدود السن المشـــــار اليها في المادتين 6 و 7 لمدة سنة واحدة عن كل ولد مكفول، أو للفترة المتى شارك خلالها المترشع في معركة التحرير الوطني، على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات في الحالة الاولى، وعشر سنوات في الحالة الثانية.

المادة 10: تشتمل مسابقة الدخول للسنة التحضيرية على الاختبارات الآتية:

- اختبار في اللغة الوطنية، المعامل2 ،
- 2 _ اختبار في الرياضيات، المعامل 6،
 - 3 _ اختبار في الفيزياء، المعامل 4،
 - 4 _ اختبار في الكيمياء، المعامل 2،
- 5 _ اختبار في الثقافة باللغة الفرنسية، يتضمن موضوعا للحالة الاقتصادية الراهنة، المعامل 2 •

تتضمن اختبارات الرياضيات والفيزياء والكيمياء برامج أقسام السنة الثانية الثانوية _ قسم الرياضيات في

المادة 11: تشتمل مسابقات الدخول الى السنة الاولى على الاختبارات الآتية:

- I _ احتبار في اللغة الوطنية، المعامل 2،
 - 2 _ اختبار في الرياضيات، المعامل 3،
 - 3 اختبار في الفيزياء، المعامل 2،
 - 4 اختبار في الكيمياء، المعامل 2،
- 5 ـ اختبار في التعبير الكتابي باللغة الفرنسية، المعامل ١٠

تتضمن اختبارات الرياضيات والفيزياء والكيمياء برامج أقسام السنة الثالثة الثانوية _ قسم الرياضيات الاولي___ة والرياضيات والتقنيات للثانويات.

المادة 12: كل علامة تقل عن 4/20 بالنسبة للغة الوطنية و 6/20 بالنسبة للرياضيات والعلوم تؤدى للرسوب •

الله قد 13 : ان للمستفيدين من أحكام المرسوم المتعلـــق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفــــراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير المسوطني، الحق في زيادة في النقط تعادل I من 20 من الحد الاقصى للنقط المحتمل الحصول عليها

المادة 14: تنشر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقتين من لجنة مشكلة كالآتى:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبُّناء،
 - المدير العام للوظيفة العمومية،
- _ نائب مدير التكوين المهنى بوزارة الاشغال العموميك
- المدير واللجنة المسيرة للدراسات بمدرسة مهنبيسي الاشغال العمومية بالدار البيضاء ـ الجزائر،
 - _ الاساتذة الممتحنون.

يوسف منصــور

المادة 15: يتمم المترشحون المعلن عن نجاحهم في مسابقة الدخول للسنة الاولى، دورة دراسات لمدة أربع سنسبوات ويحصلون في نهايتها على دبلوم مهندس في الاشعال العمومية.

المادة 16: ينشر هذا لقرار في الجريدة الرسميكة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974؛

عن وزير الداخلية عن وزير الاشغال العمومية والبنساء وبتفيويض منه الكاتب العسام

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 ـ 111 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتعلق بالتقاعد المعجل الخاص ببغض أصناف العمال التابعين للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 67 - 79 المؤرخ في أول محرم عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 60 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تأسيس النظام التكييلي في المناجم ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 غشت سنة 1949 والمتضمن المصادقة على المقرر رقم 49 _ 062 المتضمن تأسيس النظام الخاص بالمعاش والاحتياط لعمال المناجم بالجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحدد شروط الاحالة على التقاعد لبعض أصناف العمال التابعين لوحدات البحث والانتاج للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم)، وذلك بصفة استثنائية ولفترة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات،

أ) خمسون (50) سنة بالنسبة لكل عامل يثبت على الاقل لعشر (10) سنوات من الخدمة المقبولة والقابلة للتصديق من أجل معاش التقاعد الاساسى والتكميلي الخاص بالنظام النجمي والتكميل والتكميل

ب) خمس وخمسون (55) سبنة بالنسبة لكل عامل يثبت على الاقل لخمس (5) سنوات من الخدمة المقبولة والقابلة للتصديق من أجل معاش التقاعد الاساسي والتكميلي الخاص بالنظام العام للضمان الاجتماعي •

اللحنة الدائمة الخاصة بشؤون العمال وبالتكوين للمؤسسة، الذاكات مصلحتها تقتضى ذلك:

أ) الى سن خمس وخمسين (55) سنة بالنسبة للعمال المنصوص عليهم فى الفقرة (أ من المادة الاولى أعلاه •

ب) الى سن ستين (60) سنة بالنسبة للعمال المنصوص عليهم في الفقرة (ب من المادة الاولى أعلام •

اللاة 3: يحصل المستفيدون من أحكام هذا المرسوم على التمتع الفورى في معاش تقاعدهم المقابل للمدة ولطبيعة خدماتهم كما لو بلغوا السن الشرعى لفتح الحق للتقاعد، ويستفيدون بهذه الصفة من كل الامتيازات الملحقة الممنوحة للمتقاعدين •

المادة 4: يتقاضى المستفيدون من أحكام هذا المرسسوم تعويضا يساوى ثلاثة (3) أضعاف الاجر الشهرى المحسوبم على أساس المرتب الشهرى الاخير السابق للاحالة على التقاعد،

اللدة 5: يمنح معاش التقاعد من قبل صندوق التقاعد الذي ينتمى اليه العامل المعنى مع اعتبار أحكام المادة 6 أدناه أ

المادة 6: تسدد شركة سوناريم لصندوق التقاعد المعنى ما يلى:

 الاقساط السابقة للمعاشات التي تمت تصفيتها تطبيقا لهذا المرسوم٠

ب) الاقتطاعات القانونية الناتجة عن هذم الاقتطاعات السابقة •

المادة 4: يتقاضى المستفيدون من أحكام هذا المرسوم ويضا يساوى ثيلاثة (3) أضعاف الاجسر الشهرى المحسوب الاخير للمستفيدين من هذا المرسوم، وذلك خلال الاجسل المتبقى لتوفر الشروط القانونية المطلوبة لفتح الحبق في التقاعيد ٠

اللاة 8: ان تصفية المعاشات الممنوحة تطبيقا لاحكام هذا المرسوم تكتسى طابعا مؤقتا٠

وتتم التصفية النهائية عند توفر مجموع الشروط القانونية المطلب بـة٠

اللاة 9: تحدد قرارات وزارية مشتركة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصناعة والطاقــة اذا اقتضى الامر، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

اللاة 10: توقف جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم بالنسبة للفترة المنصوص عليها في الماذة الاولى أعلاه.

اللاة 11: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق To يونيو سنة 1974 ا

هواری بومدین

وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤدخ في 16 دبيع الثساني عسام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يتضمن تغيير دائرة الاختصساص الاقليمي لبعض معافظات الرهون المقارية وانشاء معافظات حسديدة

ان وزير المالية ،

ووزير العدل، حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم وقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الادارى للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 259 المؤرخ فى 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبمقتضي المرسوم رقم 72 - 198 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تعديل جدول المبلايات الملحق بالمرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 لاى المقعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الادارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 ربيسع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها والمعدل بموجب القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين فى 30 ديسمبر مسنة 1972 و 17 غشت سنة 1973 ،

پقررون ما يني :

المادة الاولى: تعدل دائرة الاختصاص الآقليمى لمحافظات الرهون العقارية للجزائر والبليدة وباتنة ومعسكر طبقا للمواد من 2 الى 5 أدناه ٠٠

المادة 2: تحول عن دائرة الاختصاص الاقليمي لمحافظة الرهون العقارية بالجزائر (المكتب الاول والثاني) البلديات التابعة لدائرات بوسعادة وصور الغزلان وتابلاط •

المادة 3: تحول عن دائرة الاختصاص الاقليمي لمحافظة الرهون العقارية بالبليدة، البلديات التابعة لدائرتي الاغواط وغرداية وكذا البلديات التابعة لولاية المدية •

المادة 4: تحول عن دائرة الاختصاص الاقليمي لمحافظة الرهون العقارية لباتنة البلديات التابعة لدائرات ورقلة وجانت والوادى والقليعة وعين صالح وتامنراست وتوقرت •

الادة 5: تحول عن دائرة الاختصاص الاقليمي لمحافظة الرهون العقارية لمسكر البلديات التابعة لولايتي الساورة وسعيدة •

المادة 6: تحدث محافظة للرهون العقارية في مقر كل من ولايات المدية والواحات وسعيدة والساورة •

وتمتد دائرة الاختصاص الاقليمي لهذه المحافظات الى جميع البلديات التابعة للولايات المعنية على التوالى •

المادة 7: تنفذ اجراءات الاشهار وتسجيل الرهون العقارية المتعلقة بالعقود الخاصة بالعقارات والحقيدوق المعينية العقارية الموجودة ضمن النطاق الاقليمي لمحافظات الرهون العقارية المنشأة حديثا لدى هذه المصالح ابتداء من تنصيبها و

اللادة 8: تعين بموجب قرار صادر عن وزير العدل، حامل الاختام، كتابات الفبط التي تودع لديها نسخ سجلات الايداع التي أعدتها محافظات الرهون المقارية المنشأة حديثا ويتم ذلك طبقا للتنظيم السارى المفعول •

اللدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني هام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974

> وزير العدل، حامل الاختام بوعلام بن حمودة

من وزير المالية الكاتب المام محفوظ عوفي

> عن وزير الداخلية الكانب العام حسين طيبي